



دفتر شروط حقوقي ومالي لإعلان مناقصة داخلية للمرة الثالثة (على حساب متعهد ناكل) للملف رقم ٤٦/٢٠٢٤/د/ب

لتقديم وتنفيذ الأعمال الخدمية في مقر مديرية نقل وتوزيع الغاز

سنداً لأحكام الفصل الثالث من نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤

المادة الأولى: يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتر:

١- نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ وتعليماته التنفيذية.

٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤.

٣- العقد النموذجي الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والمعمم بالبلاغ رقم ٤٨/ب لعام ١٩٧٨.

٤- العقد النموذجي الخاص بأعمال التنظيف في المباني الحكومية الصادر بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢١٧٩/

تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤.

٥- دفتر الشروط الفني الخاص بالملف .

٦- الإعلان الخاص بالملف رقم ٤٦/٢٠٢٤/د/أ.

المادة الثانية: أحكام خاصة:

١- التأمينات:

أ- التأمينات المؤقتة: /٥٧٥٥٠٠٠/ ل.س فقط خمسة ملايين وسبعمائة وخمسة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير.

على العارض تقديمها ضمن المغلف الأول من عرضه أو تسجيلها بالديوان العام قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض .

ب - التأمينات النهائية: تقدم بنسبة / ١٠ % (عشرة بالمائة) من القيمة الإجمالية للإحالة وتعاد بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد وصدور محضر استلام نهائي وتقديم براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ونقابة المهندسين أو نقابة المقاولين حسب الحال وتقديم براءة ذمة من الجهة المعنية بوزارة المالية إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجزها .

يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية (تغطي صلاحيتها مدة الارتباط بالعرض للتأمينات المؤقتة) أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الشركة السورية للغاز . رقم حساب الشركة السورية للغاز المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع /٤/ بمحصر هو /٠٠١-٣٠٦٩٥-٠٤٠٤/ . يجب أن يتضمن كتاب التأمينات المؤقتة والنهائية الرقم الخاص بالملف وموضوع الملف .

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن تُقدم التأمينات المؤقتة والنهائية بأسماء جميع الشركاء .

٢- مدة و بدء التنفيذ: /٢٣١ يوماً / مائتان وواحد وثلاثون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة .

٣- مكان التنفيذ: مديرية نقل وتوزيع الغاز بموقع الريان . .

٤- مكان تقديم العروض: تُقدم العروض إلى الديوان العام للشركة السورية للغاز بمحصر - أوتوستراد طرطوس .

هاتف/٠٣١٢٤٩٦١٠١ حتى ٠٣١٢٤٩٦١٠٨ / فاكس/٣١٢٤٩٦٦٤٠/ ص.ب/٤٤٩٩/ .

٥- آخر موعد لتقديم العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من تاريخ ١٦ / ١٢ / ٢٠٢٤ .

٦- موعد جلسة فض العروض: الساعة الحادية عشرة صباحاً من تاريخ ١٧/١٢/٢٠٢٤ في مقر الشركة السورية للغاز المذكور أعلاه .
ويسمح للعارضين بحضور جلسة فض العروض .

٧- قابلية الطلبية للتجزئة : غير قابلة للتجزئة .

المادة الثالثة : تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين محتومين يوضعان في مغلف ثالث محتوم ومغلق معنون باسم الشركة السورية للغاز ويدون عليه:

١- رقم الملف. ٢- موضوع الملف.

٣- آخر موعد لتقديم العروض. ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض والعنوان بالتفصيل.

١- المغلف الأول: يحوي على الوثائق والتعهدات الواجب تقديمها من العارض وهي:

١-١- طلب اشتراك بالمناقصة وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك بأن كافة الشركاء متكافلين ومتضامنين.

١-٢- نسخة عن إيصال بقيمة / ١١٥٦٣٠ / ل س فقط مائة وخمسة عشر ألف وستمائة وثلاثون ليرة سورية لقاء الرسوم المترتبة على طلب الاشتراك بالمناقصة وتدفع لدى صندوق الشركة السورية للغاز.

١-٣- تصريح خطي بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة بالملف (الحقوقية والمالية والفنية) والخدمات والأعمال الخاصة بالمناقصة وأنه يقبل بجميع ماورد بها من شروط وأحكام .

١-٤- تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع جهات القطاع العام أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً .

١-٥- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة أو صورة عنها مُصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أو تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٦- شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو صورة عنها مُصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أو تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٧- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لهذا العام مُصدقة أصولاً .

١-٨- سجل عدلي حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٩- صورة عن الهوية الشخصية.

١-١٠- تحديد موطن مختار للعارض في الجمهورية العربية السورية بشكل مفصل (اسم المدينة- الحي -الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة- اسم قاطن الشقة) ويعتبر هذا الموطن ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الشركة السورية للغاز خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسله إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

١-١١- تصريح خطي بأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مستخدماً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي .

١-١٢- تصريح خطي بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في أحد المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً.

١-١٣- تعهد خطي بان المواد اللازمة لتنفيذ الأعمال والخدمات جديدة وحديثة الصنع وأنها ليست من منشأ تركي ولا يدخل في تركيبها أي مكون تركي.

١-١٤- تقديم تصريح خطي بأن المواد اللازمة لتنفيذ الأعمال والخدمات موجودة في الأسواق المحلية أو في مستودعاته وعلى مسؤوليته.

١-١٥- نسخة عن الإيصال الذي يثبت شراء إضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف .

١-١٦- نسخة عن الإيصال الذي يثبت دفع الرسوم المترتبة على شراء إضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف .

١٧-١- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكورة أعلاه ماعدا البند ١-١/و/٢-١/و/٣-١/و/١٣-١/و/١٤-١/و/١٥-١/و/١٦-١/.

* يقتصر تطبيق الفقرة (١-٨، ١-٩، ١-١٢) على الأشخاص الطبيعيين.

٢ - المعلق الثاني:

يحتوي على العرض المالي والتجاري للخدمات المطلوبة مع جدول الأسعار الإفرادية و الإجمالية (الشهرية والسنوية) الثابتة خلال فترة صلاحية العرض وعلى أن تنظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن العرض المالي أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

ملاحظة: في حال وجود اختلاف بين السعر رقماً وتفصيلاً ، أو اختلاف بين الأسعار الافرادية والإجمالية يؤخذ بالسعر الأفضل لمصلحة الإدارة

المادة الرابعة: حالات رفض العرض :

- ١- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤
- ٢- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط العامة و الخاصة بالملف (الحقوقي والمالي والفني) .
- ٣- في حال تسجيله بالديوان العام بعد آخر موعد لتقديم العروض .
- ٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات مؤقتة ضمن مغلفات العروض .
- ٥- في حال تقديم أو تسجيل التأمينات المؤقتة في ديوان الشركة بعد آخر موعد لتقديم العروض .
- ٦- في حال عدم تقديم مبلغ التأمينات المؤقتة كاملاً .
- ٧- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة باسم كافة الشركاء إذا كان العرض مقدم من شركاء بالتكافل والتضامن .

المادة الخامسة : الضرائب و الرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب و الرسوم التالية :

١- جميع الضرائب و الطوابع و الرسوم المالية و البلدية و المحلية وغيرها المترتبة في الجمهورية العربية السورية و الناجمة عن تنفيذ العقد بما فيها رسم طابع العقد على نسختي العقد بنسبة /٠,٠٠٨/ (ثمانية بالألف) من القيمة الإجمالية للعقد ورسوم وتكاليف محلية على رسم طابع العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

٢- نفقات الإعلان حسب ما تدفعه الشركة السورية للغاز للمؤسسة العربية للإعلان .

٣- كافة النفقات و الرسوم المترتبة على إصدار و تمديد كفالة التأمينات المؤقتة والنهائية .

المادة السادسة : المخالفات الفنية والحسميات :

يحسم على المتعهد في حال تقصيره بتقديم الخدمات وفق أحكام العقد المبالغ التالية:

١-حسم مبلغ /٢٠٠٠/ل.س عن كل يوم غياب للمراقب.

٢-حسم مبلغ /٢٠٠٠/ل.س عن كل يوم في حال تغيب أي عامل ليوم واحد مع مراعاة انجاز العمل الموكل للعامل الغائب.

٣-حسم مبلغ /١٠٠٠/ل.س لقاء سوء تنفيذ الأعمال اليومية للعامل الواحد.

٤-حسم مبلغ /١٠٠٠/ل.س عن كل يوم للعامل الواحد لعدم ارتدائه اللباس الموحد.

٥-حسم مبلغ /٥٠٠٠/ل.س عن كل أسبوع في حال عدم التزامه بالأعمال الأسبوعية يوزع المبلغ بالتناسب للمواقع المختلفة وفق جدول

مستويات التنظيف.

٦-حسم مبلغ /١٠٠٠٠/ل.س عن كل شهر في حال عدم التزامه بالأعمال الشهرية يوزع المبلغ بالتناسب للمواقع المختلفة وفق جدول

مستويات التنظيف.

٧-حسم مبلغ /١٠٠٠٠٠/ل.س في حال عدم قيام المتعهد بتلميع السيراميك والأرضيات عن كل شهر.

٨-حسم مبلغ /١٥٠٠٠٠/ل.س عن كل ربع سنة في حال عدم التزامه بالأعمال الربع سنوية يوزع المبلغ بالتناسب للمواقع المختلفة وفق جدول مستويات التنظيف.

٩-حسم مبلغ /٥٠٠٠٠٠/ل.س عن كل نصف سنة في حال عدم التزامه بالأعمال النصف سنوية يوزع المبلغ بالتناسب للمواقع المختلفة وفق جدول مستويات التنظيف.

١٠-حسم مبلغ /٥٠٠٠٠/ل.س عن كل شهر في حال عدم مكافحة القوارض والحشرات.

١١-حسم مبلغ /٥٠٠٠٠/ل.س شهرياً في حال تقصيره بوضع صابون لدورات المياه والفتالين.

١٢-حسم مبلغ /٥٠٠٠٠/ل.س في حال مخالفة المتعهد أي من الشروط العقدية أو ما ورد في دفتر الشروط الفني من شروط وأحكام أو رفض الاستجابة لتعليمات وملاحظات لجنة الإشراف .

١٣-حسم مبلغ /٢٠٠٠٠/ل.س عن كل يوم في حال عدم تواجد المتعهد أو وكالة القانوني أو احد عماله في موقع العمل خلال ساعات الدوام المحددة .

-تحسم كافة الغرامات المذكورة من الكشف الشهري ، وفي حال عدم إزالة المخالفة من قبل المتعهد يحق للإدارة إزالتها على حساب المتعهد مهما بلغت قيمتها وتحسم النفقات وتكاليف التنفيذ من استحقاقاته لدى الإدارة أصولاً.

المادة السابعة : أحكام عامة :

١- **مدة ارتباط العارض بعرضه :** يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة /٩٠/ (تسعون يوماً) بعد آخر موعد لتقديم العروض و بعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة /٩٠/ (تسعون يوماً) أخرى ما لم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال /السبعة أيام الأولى / من مضي ال /٩٠/ (تسعون يوماً) .

٢- **القوة القاهرة والحوادث المفاجئة:** في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين و الأنظمة السورية ، شريطة إعلام الشركة السورية للغاز بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس مسجل في ديوان الشركة خلال / خمسة عشر يوماً / من تاريخ حدوث القوة القاهرة وتقديم الوثائق التي تثبت ذلك تحت طائلة سقوط الحق بتمديد مدة العقد والإعفاء من غرامة التأخير .

٣- غرامة التأخير :

أ- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الأعمال والخدمات المطلوبة عن المدد والمواعيد المحددة ، تفرض بحقه غرامة تأخير بنسبة /٠,٠٠١/ (واحد بالألف) من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير ، على أن لا تتجاوز /٢٠% (عشرون بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر .

ب- إذا تأخر المتعهد بتقديم برنامج تنفيذ الخدمات عن المدة المحددة بدفتر الشروط الفنية تفرض بحقه غرامة تأخير قدرها نصف بالألف عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز /٥% (خمسة بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد و يتم الجمع بين هذه الغرامة والغرامة المنوه عنها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٤- **طريقة الدفع :** يتم الدفع إما نقداً أو بموجب شيك أو حوالة مصرفية بعد صدور كشوف شهرية معتمدة من الإدارة العامة أصولاً بنسبة ١٢/١ من القيمة الإجمالية للتعهد استناداً إلى الوثائق التالية :

أ- كتاب إرفاق صادر عن الجهة المشرفة على التنفيذ موجه إلى مديرية الشؤون المالية يفيد قيام المتعهد بإنجاز التزاماته التعاقدية وبيان مستوى التنظيف وتواجد المتعهد والمراقبين طيلة فترة تنفيذ الأعمال .

ب- جدول بتوقيع كافة عمال التنظيف العاملين لدى المتعهد وفق أحكام العقد يبين فيه بأنه بريء الذمة تجاههم .

ج- جدول يبين مستوى النظافة في كافة الأبنية المشمولة بالعقد موقع من لجنة الإشراف على تنفيذ العقد يشعر بقيام المتعهد بالتزاماته التعاقدية وفق أحكام هذا العقد .

د- محضر استلام أصولي مصدق من أمر الصرف .

٥- **تعديل العقد** : يحق للإدارة زيادة الأعمال والخدمات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز / ٣٠% / (ثلاثون بالمائة) لكل بند من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص / ٢٥% / (خمس وعشرون بالمائة) من القيمة الإجمالية للعقد ولا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك .
* يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

٦- **الضمان** : يضمن المتعهد تنفيذ جميع الخدمات و الأعمال المتعاقد عليها خلال مدة تنفيذ العقد وفق المواصفات المحددة بدفتر الشروط الفنية .

٧- لدى إرساء الطلبية على المتعهد المرشح فإن عليه أن يحافظ على صلاحية عرضه لمدة / ستة أشهر / بدءاً من اليوم التالي لتبليغ الإحالة عليه وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال هذه الفترة فإن للمتعهد المرشح الحق خلال / سبعة أيام / من تاريخ انقضاء هذه المدة أن يسحب عرضه دون أن يكون له الحق بالمطالبة عن أي عطل أو ضرر ، و إلا تمدد صلاحيته تلقائياً لمدة / ستة أشهر / أخرى وهكذا...
٨- على المتعهد المرشح أن يُسلم الإدارة التأمينات النهائية وتوقيع العقد خلال مدة أقصاها / خمسة عشر يوماً / من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه وفي حال امتناعه عن تقديم التأمينات النهائية وحضوره لتوقيع العقد خلال المدة المذكورة تُصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .